



الرأي رقم 90 بتاريخ 12 دجنبر 2023

بشأن طلب إقصاء شركة من المشاركة في صفقات مؤسسة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة السيد عدد 337 المتوصل بها بتاريخ 07 نونبر 2023،
وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة
الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام المتعلق بصفقات المكتب المصادق عليه بتاريخ 9 يوليوز
2014؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 12
دجنبر 2023.

أولا: المعطيات:

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، طلب السيد استطلاع رأي اللجنة
الوطنية للطلبات العمومية بشأن اقصاء شركة «.....» من المشاركة في طلبات العروض التي يطرحها
المكتب نظرا للمؤاخذات المنسوبة إليها والمتعلقة بالإدلاء بتصريح بالشرف
يتضمن معلومات غير صحيحة في إطار طلب العروض رقم، المتعلق بصيانة المعدات و التركيبات
الكهربائية في مختلف والمعلن عنه من طرف المكتب، حيث أن

شهادة العمل المتعلقة بالسيد "....." المدلى بها من طرف الشركة في إطار ملفها الإداري ثبت أنها غير صحيحة؛

وأضاف السيد الوزير كذلك أن صاحب المشروع قد راسل الشركة المعنية بتاريخ 2023/10/03، قصد مطالبتها بإبداء ملاحظاتها حول ما نسب إليها من مؤاخذات، داخل أجل 15 يوما، غير أن الجواب المقدم من طرف الشركة لم يكن مقنعا، وعليه فقد تقرر اتخاذ الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 142 من نظام صفقات المكتب

ثانيا: الاستنتاجات:

حيث يهدف طلب الاستشارة إلى استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بخصوص إمكانية الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في طلبات العروض التي يعلن عنها المكتب

و حيث يتبين من تقرير الرقابة الداخلية المتضمن في الملحق رقم 14 في صفحته الثالثة بأن الشركة قدمت وثائق غير صحيحة في إطار طلب العروض السالف الذكر؛

وحيث إن المكتب قد قام بمكاتبة الشركة بواسطة الرسالة رقم 965/.../.../23 بتاريخ 03 أكتوبر 2023، تطالبها بتقديم تفسيراتها حول المخالفات المنسوبة إليها إلا أنها لم تقدم جوابا مبررا و مقنعا حول الموضوع حسب ما ورد في مراسلة المكتب؛

وحيث إن المادة 142 من نظام صفقات المكتب، تنص على أنه في حالة الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة، أو ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة، يمكن لرئيس المجلس الإداري اتخاذ الإجراءات القسرية المزمع اتخاذها، و بصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية، تتخذ العقوبات التالية أو واحدة منها؛

وحيث إن المادة 142 المذكورة قيدت إمكانية اتخاذ مقرر الإقصاء، أولا بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه ودعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها في أجل لا يقل عن 15 يوما وثانيا باستشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قبل اتخاذ المقرر؛

وحيث تضاف إلى هذين الشرطين الشكليين، شروط مبدئية أخرى منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء، واتخاذ من طرف السلطة المختصة وبالخصوص ضرورة ملاءمة الإجراء القسري المراد اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفة المعني مع المؤاخذات المنسوبة إليه؛

وحيث إن الإجراء الذي سلكه صاحب المشروع قصد اتخاذ مقرر الإقصاء سليم من حيث مطابقته لما هو منصوص عليه في المادة 142 السالفة الذكر (تبليغ الشركة بالمؤاخذات المنسوبة إليها، ودعوتها للأداء بملاحظاتها بشأنها، واستشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قبل اتخاذ المقرر)؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 142 من نظام صفقات المكتب قد نصت على أن «عقوبة الإقصاء تتخذ بمقرر لرئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، الإقصاء المؤقت أو النهائي لمتنافس من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة للمؤسسة العمومية المعنية.»؛

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية:

بناء على المعطيات المبسطة والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى ما يلي:

- أن من حق صاحب المشروع اتخاذ الإقصاء المؤقت، بحكم أن المخالفات المثبتة ليست بالخطورة التي تستدعي اتخاذ الإقصاء النهائي من صفقات المكتب
- و يجب أن تكون المدة مطابقة و ملائمة لطبيعة المخالفة المرتكبة التي لا تكسي خطورة كبيرة.